**التّصرّف في الودائع.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " سؤال : بخصوص جواز استبدال الوديعة بعوض نقديّ أو غيره، حفظا لها من التّضييع.

 جواب : ما كتب في السّؤال عن استبدال عين الوديعة حفظا لها من التّضييع جائز، بشرط أن يكون البدل عدل الأمانة، إنّ ربّك هو المبيّن العليم والآمر القديم." (رسالة سؤال وجواب – 96)

****